



الرقم ٣٤٩٩ / ١٣ / ١١
التاريخ ١٤٢٩ / ١١ / ١٦
الملاحظات

الموضوع:

تعميم إداري على كافة المحاكم

سلمه الله

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٢٦٤٥ وتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٨ هـ ، المتضمن استخراج وثيقة بدل مفقود لعقد النكاح ، وما ورد في الفقرة (١) من التعميم من أنه إذا كان لوثيقة عقد النكاح الخاصة بالمواطن أو المقيم سجل لدى المحكمة المختصة يتضمن كامل المعلومات الخاصة بالوثيقة ، فإنه يصدر بموجبه وثيقة عقد نكاح (بدل مفقود) وذلك من واقع سجله ... إلخ . ونظراً لما ورد للوزارة من استفسارات حول الفقرة المذكورة فإننا نرغب إليكم أنه في حال كان سجل العقد المراد إخراج بدل مفقود له لدى مأذون عقود الأنكحة فلا يتم ذلك إلا بعد تقديم الزوج إلى المحكمة التي يتبع لها المأذون للحصول على توجيه من المحكمة للمأذون باستخراج العقد (بدل المفقود) المذكور، وعلى المأذون التهميش على سجل العقد بما تم وذكر عدد الإصدار لوثيقة بدل المفقود التي تم إخراجها . والله يحفظكم ،،

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

١٤٢٩ ١١ ٥

التصنيف : النكاح والمأذونية

صورة لـ :

مكتبنا =

فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية

= سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية

= رئاسات المحاكم لاعتماده وإبلاغه

= الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة للاعتماد

= مركز الوثائق مع المسودة

= فضيلة وكيل الوزارة

= فضيلة وكيل الوزارة المساعد للشؤون القضائية المكلف

= الإدارة العامة للمستشارين

= فروع الوزارة لإبلاغه موجبه للاعتماد

= شعبة التعميم مع الأساس

(٢٩/١٢/٣١ في ٢٧/١٠/١٤٢٩ هـ)